

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية الأغواط
مفتشية إدارة المدارس الابتدائية م 06

لصف يوم دراسي حول :

مجموعة أفكار تربوية
الحوادث المدرسية

بحث من إعداد:

لجنة التكوين بالمقاطعة الإدارية السادسة
قصر الخيران/حاسي الدلاعة

2015/2014

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الحادث المدرسي وحصر مجاله

المطلب الأول : تعريف الحادث المدرسي:

المطلب الثاني :حصر مجال الحوادث المدرسية:

أولا / من حيث تحديد هوية المصاب:

ثانيا/من حيث الزمان

ثالثا/ من حيث المكان

المبحث الثاني :الاجراءات المتخذة قبل و بعد وقوع

الحادث

المطلب الأول :الاجراءات التنظيمية لتجنب وقوع

الحوادث

المطلب الثاني :الاجراءات الاستعجالية عند وقوع الحادث

المطلب الثالث :الاجراءات الادارية عند وقوع الحوادث

المبحث الثالث :مسؤولية متولى الرقابة

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية و شروطها

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية المكلف بالرقابة

وأساسها ودفعها

الخاتمة

المقدمة:

إن الحوادث المدرسية تعتبر واقعا في الحياة اليومية

لمؤسساتنا التربوية ورغم وجود آليات للقيام

بالاجراءات الضرورية في هذا الاطار فالملاحظ أن

المدير يقع في تردد أو ارتجال في مواجهة الحوادث المدرسية التي تقع في مدرسته مما يعقد حل الأمور وتدفع بالمدير الى القيام بتسويات شخصية خارج اطار القانون للاشارة ان التكفل بالحوادث المدرسية جزء لا يتجزأ من النشاط الاداري للمدير.

**المبحث الأول: مفهوم الحادث المدرسي وحصر مجاله
المطلب الأول : تعريف الحادث المدرسي:**

يعتبر حادث مدرسي كل اصابة- تعرض لها تلميذ (ة) بفعل ارادي أو غير ارادي داخل المدرسة أو خلال وجوده تحت حراسة مؤظريها- سببت له ضررا

**المطلب الثاني :حصر مجال الحوادث المدرسية:
أولا / من حيث تحديد هوية المصاب:**

يجب أن يكون تلميذا مسجلا بالمدرسة يزاوّل دراستها بها تتوفر فيه شروط التمدرس وان كان لا تتوفر فيه شرط السن القانوني وجب وجود وثيقة الاعفاء من السن في ملفه الاداري ودافعا لحقوق التمدريس قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة دراسية.

ثانيا/ من حيث الزمان:

لكي يأخذ الحادث طابعا مدرسيا يجب أن يكون ضمن التوقيت الرسمي المصادق عليه أو مرخصا بصفة استثنائية من طرف السيد مدير التربية (مسابقات معارض نشاطات لاصفية.....)

ثالثا/ من حيث المكان:

غالبا ما يمارس النشاط المدرسي داخل المدرسة أو المرافق التابعة لها اداريا وخارج هذا النطاق لا يمكن له أن يتم في مكان آخر الا برخصة من السلطة الوصية وفي هذه الحالة وبعد الحصول على رخصة كتابية يعتبر التلميذ حينئذ وكأنه موجود في المدرسة.

المبحث الثاني: الاجراءات المتخذة قبل و بعد وقوع الحادث

المطلب الأول: الاجراءات التنظيمية لتجنب وقوع الحوادث

- أن يفرض النظام عند الدخول من الخارج إلى الساحة ومن القسم إلى الساحة ومن الساحة إلى القسم .
- إعداد مخطط الحراسة وإظهار كل منطقة المسؤول عنها .
- الجدية أثناء الحراسة وعدم الاشتغال بأعمال يدوية أخرى ، أو قراءة الجرائد.
- منع الأطفال من اللعب الخطير كالجري وتسلق الأشجار إن وجدت
- عزل المناطق التي توجد بها أشغال .
- منع التلاميذ من إخراج الأدوات الحادة ، ومحاولة منعهم من إحضارها إن اقتضت الضرورة واستبدالها بأخرى أكثر أمنا على سلامتهم وأمنهم
- تأمين التلاميذ ضد الحوادث المدرسية في بداية كل سنة دراسية وقبل نهاية شهر أكتوبر.

- إعداد مخطط الأمن والحماية مع إرسال نسخة للحماية المدنية .

المطلب الثاني :الاجراءات الاستعجالية عند وقوع الحادث

إن المبدأ الإنساني الأول الذي يجب أن يراعى وينفذ هو : إسعاف الضحية ويجب أن يتم الإسعاف في الحين دون إضاعة وقت. لكن يجب أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة عند نقل المصاب إن كان نقله أصبح ضروريا إلى الطبيب أو إلى المستشفى، فيجب أن تعرض الضحية على الطبيب في جميع الحالات.

ويجب ألا ننسى أن بعض الجروح التي تبدو أحيانا سطحية وخفيفة هي جروح يمكن أن تخفي أضرارا داخلية خطيرة مثل الجروح التي تصيب الرأس والبطن أو الصدر خاصة. لذا يجب عدم الاكتفاء بالانطباع الأولي بأن الجرح بسيط وأن عرض المصاب على الطبيب غير ضروري.

إعلام الولي في الحين بالحدث الذي أصاب ابنه بكل الوسائل الممكنة.

المطلب الثالث :الاجراءات الادارية عند وقوع الحوادث

بما أن مسؤولية الدولة معرضة للإثبات أو للنفي أمام المحاكم فإنه يتعين أن تكون جميع الظروف التي أحاطت بالحدث معروفة ومحددة ودقيقة.

ويتحتم إذن إجراء تحقيق دقيق ومفصل عن ظروف وملابسات الحادث من طرف المسؤول الإداري. وإذا كان الحادث قد أدى إلى وفاة الضحية فإن التحقيق يقع من طرف مدير التربية ذاته.

والتحقيق هو الذي يحدد الظروف التي وقع فيها الحادث ويساعد على تحديد المسؤولية أو المسؤوليات لأنه سيعرفنا على دور كل طرف الحادث وزماته ومكانه وأسبابه ومسبباته والشهود الحاضرين للحادث.

ملاحظات هامة :

يحرر التقرير الإداري عن الحادث المدرسي في 05 نسخ.

ترسل منه نسختان إلى مديرية التربية التي تحول بدورها نسخة منها إلى الوزارة مهما كانت درجة خطورة الحادث والأضرار التي تسبب فيها.

يجب أن يشتمل التقرير على كل المعطيات اللازمة المساعدة على تسليط الأضواء على الحادث مثل - هوية الضحية وسنتها الدراسية - هوية المتسبب أو المتسببين في الضرر - ظروف وقوع الحادث - الزمان والمكان بدقة وكذا حالة المكان والأجهزة - المسؤول على الحراسة أو المراقبة -

الشهود الحاضرين لوقوع الحادث – مقالات الضحية والمسؤول على الحراسة أو المراقبة ومقالات الشهود – رأي المسؤول الإداري الذي قام بالتحقيق – يتعرض العامل لعقوبة تأديبية إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارح بالإنضباط أو ارتكاب أي خطأ خلال ممارسة مهامه.

تقرير تعاضدية الحوادث المدرسية :

إن التلميذ مؤمن ضد الحوادث المدرسية مقابل مشاركته التي يدفعها ضمن حقوق التمدرس في مستهل السنة الدراسية. وطبقا لقانونها الأساسي فإن مدير المؤسسة ملزم بإخبارها بتقرير كلما وقع حادث مدرسي لأحد التلاميذ ويكون الإخبار على مطبوعات خاصة وضعتها التعاضدية تحت طلب جميع مديري المؤسسات التعليمية ويقع التقرير في خمس نسخ متشابهة ملونة بخمسة ألوان هي : الأبيض والأخضر والأزرق والأحمر والأصفر، وترسل كل نسخة من هذه النسخ بعد أن تملأ بدقة إلى :

- تعاضدية الحوادث المدرسية (النسخة البيضاء) – مديرية التربية (النسخة الخضراء).

- مدير المدرسة الأساسية (النسخة الزرقاء إذا وقع الحادث بملحقة تابعة للمتوسطة).

- ممثل تعاضدية الحوادث المدرسية الولائي (النسخة الصفراء) الاحتفاظ في الأرشيف بالنسخة الحمراء.

آجال المراسلات حددت ب 72 ساعة يؤخذ ختم البريد بعين الاعتبار

**المبحث الثالث :مسؤولية متولي الرقابة
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية و شروطها**

أولا /مفهومها

قد يكون الشخص في حاجة إلى الرقابة بسبب صغره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، وفي هذه الحالة يكلف القانون شخصا آخر بالرقابة عليه، توكيله أو صيه، ومعلمه أو رب حرفته أثناء وجوده في المدرسة أو في مكان الحرفة.

فالواجب الذي يقع على متولي الرقابة قانونا يفرض عليه أن يبذل جهده ليحول دون وقوع الخطأ من الشخص الخاضع للرقابة فإذا ما قام الخاضع للرقابة سلوكا خاطئا أضر بالغير، فإن القانون يجعل المكلف برقابته مسؤولا عن هذا السلوك إعمالا لمقتضى الرقابة.

وهنا تقوم مسؤولية متولي الرقابة على قرينة قانونية مفادها تقصير متولي الرقابة في أداء واجب الرقابة. والأصل أن لا يسأل الشخص عن أي فعل ضار يصدر من الغير، فهذا أمر ترفضه العدالة والمنطق، ولكنه سيسأل عن الفعل الضار الذي يصدر من شخص يلتزم هو بمنعه من إتيان هذا الفعل الضار وقد يسمى هذا الالتزام بالالتزام

بالرقابة. ويعني به الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته ومنعه من الإضرار بالغير، باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك.

ثانيا/ شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة

تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس قرينة الخطأ المفترض التي أقامها المشرع على واقعتين هما: تولى شخص الرقابة على شخص آخر، وصدور فعل غير مشروع من هذا الأخير، فهاتان الواقعتان هما الشرطان الواجب توافرها لكي تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة.

الشرط الأول: تولى شخص الرقابة على شخص آخر

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا قام التزام بالرقابة، وهذا الالتزام قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق، ومثال الحالة الأولى الأب والحالة الثانية. مدير مستشفى الأمراض العقلية وقد جعل القانون لجزائري مناط المسؤولية وجود التزام بالرقابة، وحاجة شخص إلى هذه الرقابة، كما حدد بطبيعة الحالة بعض الأشخاص الذين يتولون هذه الرقابة فتقع عليهم المسؤولية. إن الملتزم بالرقابة، يستوجب أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر وقيامه بهذه الرقابة واجب قانوني يقع عليه

- الشرط الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن يخضع للرقابة

يجب قيام مسؤولية المكلف بالرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة. وأن يترتب على هذا العمل ضرر يصيب الغير. ومعنى ذلك أن ينسب إلى الخاضع

للمراقبة خطأ ينجم عن ضرر للغير، ويكون على المضرور عبء إثباته لتقوم القرينة القانونية على خطأ متولي الرقابة عليه.

أما إذا كان العمل غير المشروع قد صدر من الغير فالحق ضررا بالشخص الخاضع للمراقبة، فلا تتحقق المسؤولية المكلف بالمراقبة على أساس قرينة الخطأ التي أقامها المشرع في المادة 134 ق.م.

ولا يشترط القانون في الخاضع للمراقبة أن يكون مميزا أو غير مميز حتى تقوم مسؤولية المكلف بالمراقبة فالأمر سويا بالنسبة إليه.

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية المكلف بالمراقبة

وأساسها ودفعها

أولا / أحكام المسؤولية

تقوم مسؤولية المكلف بالمراقبة على أساس خطأ مفترض في جانبه، غير أنه يستطيع دفع هذه المسؤولية ينفي هذا الخطأ ونفي علاقة السببية، وإذا قامت مسؤولية فهي تقوم بجانب الخاضع لمراقبته، وكل من المسؤولين مستقلة عن الأخرى. وتتضمن أحكام هذه المسؤولية المسائل التالية: - أساس مسؤولية المكلف بالمراقبة طرق دفع هذه المسؤولية - رجوع المكلف بالمراقبة على الخاضع لها.

ثانيا: أساس المسؤولية

إن أساس مسؤولية متولي الرقابة فهو الخطأ المفترض في جانبه الذي يقوم على قرينة الإخلال بواجب

الرقابة أو التقصي في القيام بهذا الواجب بشكل أدى إلى صدور الفعل الضار ممن هو تحت الرقابة. وقد استقر الفقه والقضاء بأن مسؤولية متولي الرقابة. تقوم على خطأ مزدوج، خطأ في التربية وخطأ في الملاحظة أو الرقابة على افتراض أنه أساء في تربية الخاضع أو قصور في رقابته، ولذلك تقوم هذه المسؤولية على قرينة الخطأ في الرقابة.

ثالثاً: دفع المسؤولية

تقوم هذه المسؤولية على افتراض التقصير من جانب متولي الرقابة غير أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس من جانب المكلف بالرقابة وأن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. وأما نفي الخطأ فيكون بإثبات أنه قام بواجب الرقابة على الوجه الأكمل بما ينبغي من العناية، وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنب الغير عمل المشمول بالرقابة. كما يجوز للمكلف بالرقابة إن تعذر عليه نفي الخطأ أن يقوم بنفي العلاقة السببية المفترضة، وذلك بإثبات أن الخطأ المفترض في جانبه لم يكن هو السبب في حدوث الضرر، وأن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي عنه.

الخاتمة

لقد تزايدت الحوادث المدرسية في السنوات الأخيرة بسبب الاكتظاظ و تبليط الساحات و اكتساح العنف لمدارسنا يجعل كل منا يقوم بواجباته ويتحمل المسؤولية الملقاة

على عاتقه فحراسة دقائق معدودة أثناء الراحة نتفادي بها
حوادث اليمّة قد تؤدي الى ما يحمد عقباه .
وفي الأخير نتمنى أن نكون قد سلطنا الضوء على موضوع
لم يسأل حبر الكتاب بقدر ما اسأل دماء فلذات أكبادنا.

الملحقات

- 1- نسخة من تقرير حادث مدرسي
- 2- المادة 35 من القانون المدني قبل وبعد التعديل
- 3- المادة 04 من القانون الاساسي للتعاضدية لولايات
الوسط الجزائري
- 4- المادة 07 من القانون الاساسي للتعاضدية لولايات
الوسط الجزائري

5- المادة 33 من القانون الاساسي للتعاضدية لولايات الوسط الجزائري

مراسلة هامة صادرة عن وزارة التربية موجهة الى مديريات
التربية